

وفد فلسطين إلى محكمة العدل الدولية

٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤

محكمة العدل الدولية

الأثار القانونية لبناء جدار

في الأرض الفلسطينية المحتلة

(طلب فتوى)

موجز تنفيذي

للبيان الخطّي المقدم من فلسطين

بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

١- قدمت فلسطين بياها الخطي عملاً بأمر محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بدعوة فلسطين إلى المشاركة في إجراءات الإفتاء هذه، التي بدأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حدود المهلة التي حددتها المحكمة. وتتركز هذه الإجراءات على طلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن السؤال التالي:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"

٢- لمحكمة العدل الدولية ولاية لإصدار الفتوى المطلوبة ولا توجد أسباب قاهرة تمنع المحكمة من إصدار فتواها في السؤال القانوني المقدم إليها. فالجدار ليس مجرد حاجز؛ إنه منظومة، منظومة عزل، وضم بحكم الأمر الواقع، وتمييز، وحرمان من الحقوق، لا تتفق مع هدفها المعلن، وهو ضمان أمن إسرائيل. فبناء إسرائيل لمنظومة الجدار والإبقاء عليها في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين ينطبقان على سلوكها في الأرض الفلسطينية المحتلة. والجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير انتهاكاً خطيراً. وإن إسرائيل ملزمة، باستمرار، بأن تؤدي عدداً من الالتزامات الدولية التي تخرقها حالياً. ويجب على إسرائيل أن تكف فوراً عن كل أفعالها غير المشروعة الناشئة عن بناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له. ويجب على إسرائيل، تمثيلاً مع واجبها في إعادة الأمر إلى نصابه، أن تخدم فوراً كل الأجزاء التي بنتها من الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب على إسرائيل أن تعوض المتضررين من الجدار عن كل خسائرهم المادية والشخصية. وعلى الدول الأخرى التزام بما يلي:

'١' التعاون بعضها مع بعض ومع الهيئات الدولية المسؤولة بغية وضع حدٍّ لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، '٢' عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة التي سببتها انتهاكات إسرائيل، '٣' عدم تقديم أي عون أو مساعدة لإسرائيل للحفاظ على هذه الأوضاع.

أولاً- الاختصاص والولاية القضائية

٣- للمحكمة اختصاص، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالرد على السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة إثر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي وجد أن إسرائيل لم تمثل قرار الجمعية العام دإط-١٠/١٣ الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد طالب هذا القرار، الذي اعتمد بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات، إسرائيل بوقف وإلغاء بناء الجدار. وقد حالت ممارسة حق النقض دون اتخاذ مجلس الأمن إجراءً في الأمر.

مأذونٌ للجمعية العامة أن تطلب فتوى في أي مسألة قانونية بدون حدود. وهذا الطلب يتعلق بالجوانب القانونية الدولية لبناء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة - هذه الجوانب فقط. والقرار الذي أحيل به الطلب إلى المحكمة قرار اعتمدَ بصورة صحيحة بأغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي صوتت على هذه المسألة (بأغلبية ٩٠-٨). وإن عدد الدول التي امتنعت عن التصويت، أو لم تشارك فيه، لا يؤثر في الصحة القانونية للقرار الذي أحيل به الطلب.

٤- يقع موضوع الطلب في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها. فللجمعية اهتمام بالوضع في فلسطين منذ زمن طويل، يعود تاريخه إلى الوقت الذي كانت فيه فلسطين تحت الانتداب وإلى اعتمادها القرار ١٨١ (د-٢)، الذي قسمتها به في عام ١٩٤٧.

٥- لم يسبق أن رفضت المحكمة إصدار أي فتوى طلبتها هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

٦- وإن كان اختصاص المحكمة بالإفتاء يقع في صميم سلطتها التقديرية، لا توجد أي "أسباب قاهرة" تمنع محكمة العدل الدولية من إصدار الفتوى المطلوبة في هذه القضية. السؤال الذي طرح على المحكمة مُلِحٌّ وذو صلة في آن واحد، وسيكون له على الأرجح تأثير عملي ومعاصر على عمل الأمم المتحدة المتصل بقضية فلسطين. ولا يتوقف إصدار الفتوى على موافقة أية دولة بعينها، ولا تستطيع أية دولة أن تمنع صدور فتوى. فالطلب لا يتعلق بتزاع وخصومة بين دولتين عضوين في الأمم المتحدة. وعندما يُطلب من المحكمة أن تصف شكلاً معيناً من أشكال السلوك فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي، سواءً منه العرفي أو القائم على معاهدات، فإن المحكمة بذلك تؤدي وظيفة قضائية في الأساس. ولا تصدر فتوى المحكمة إلى الدول وإنما تصدر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن حق الجمعية أن تقرر لنفسها ما تراه هي في فائدة الفتوى في ضوء احتياجاتها هي نفسها. وجرت القاعدة بالألا تطعن المحكمة في لياقة العمل الذي تقوم به الهيئة طالبة الفتوى أو في دوافعها. وإن الفتوى المستقلة والمحايدة التي تنطق بها المحكمة في الآثار القانونية لبناء إسرائيل هذا الجدار لا تتناقض بأي وجهٍ كان مع المفاوضات بشأن الوضع النهائي.

٧- لا يطلب الطلب من المحكمة ولا يقتضي منها أن تنطق بحكم على الحدود بين إسرائيل وفلسطين. وكل ما تحتاج إليه المحكمة للرد على السؤال هو أن تأخذ في الحسبان حقيقة أن إسرائيل تبني الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، متجاوزةً خط هدنة عام ١٩٤٩ ("الخط الأخضر"). الحقائق الأساسية بسيطة: فأينما وقعت الحدود الدقيقة للأرض الفلسطينية المحتلة، لا يوجد أدنى شك في أن إسرائيل بنت الجزء الأكبر من الجدار على مسافة بعيدة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. والحقائق التي ستعتمد عليها المحكمة في الرد على الطلب معروفة للجميع وموثقة جيداً، بما فيها تقارير الأمم المتحدة.

ثانياً- الحقائق

ألف- السياق الوقائعي

٨- كانت فلسطين حتى عام ١٩١٧ جزءاً غير مقسوم من الإمبراطورية العثمانية دون مركز قانوني مستقل. وبعد ذلك احتلتها بريطانيا وأصبحت خاضعة للانتداب البريطاني، بموجب نظام الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم في عام ١٩٢٣. واشتمل قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ على خطة لتقسيم فلسطين إلى دولتين (إحدهما عربية والأخرى يهودية) يقوم بينهما اتحاد اقتصادي، وتدويل القدس. وبعد انسحاب بريطانيا من فلسطين في شهر أيار/مايو ١٩٤٨ نشبت أعمال قتال آلت إلى اتفاقات هدنة في عام ١٩٤٩. ومنذ حرب حزيران/يونية ١٩٦٧ وإسرائيل تحتل كل المناطق الفلسطينية الواقعة وراء الخط الأخضر، بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية.

٩- الجدار الذي تقوم إسرائيل الآن ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، إنما هو أوج أكثر من ثلاثة عقود من السياسات والممارسات الإسرائيلية المؤدية إلى ضم مناطق واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم الأمر الواقع، لا سيما المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من المستوطنات الإسرائيلية، بنيت منذ عام ١٩٦٧. ولا يمكن فهم الجدار إلا في سياق هذه السياسات والممارسات غير المشروعة التي تمارسها إسرائيل منذ أمد بعيد.

١٠- تقوم إسرائيل بعملية استعمار وضم للأرض الفلسطينية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧. وفعلت إسرائيل ذلك بالاكتمال غير المشروع للأرض، والنقل غير المشروع لجزء من سكانها، ومأسسة هيكل حياة منفصل ومنظومة مزدوجة من القوانين والتدابير الأخرى تهدف إلى تغيير التركيب الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية على وجه الخصوص. وأسفرت هذه التدابير عن الاستيلاء على نحو ٤٢% من الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل. واستمكنت إسرائيل أراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة لبناء مستوطنات إسرائيلية، وبذلك خلقت ظروفاً للعنف داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. واتبعت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسات الضم بحكم الأمر الواقع بتوسيع نطاق ولايتها الإقليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة. بل إن إسرائيل أعلنت ضمها بحكم الأمر الواقع للقدس الشرقية على الرغم من معارضة المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

١١- تفاقمَت الأزمة الإنسانية التي تواجه الشعب الفلسطيني بصورة أساسية ببناء إسرائيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومصادرة الأراضي، وعرقلة حركة المرور، وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض، فزادت الأوضاع الاقتصادية-الاجتماعية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة بؤساً على بؤسها وعمقت الشعور بالإحباط واليأس في أوساط السكان الفلسطينيين.

باء- الجدار ومنظومته وآثاره

١٢- الجدار ليس مجرد حاجز. إنما يتألف من منظومة كاملة مكونة من هيكل عمراني معقد بالإضافة إلى تدابير عملية وإدارية وغيرها. ويبنى كل الجدار تقريباً داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحوها، خروجاً عن الخط الأخضر. ويطوّق مدناً وقرى فلسطينية كاملة من بينها قلقيلية، وهي مدينة يقطنها ٤١ ٠٠٠ نسمة، فيحوها إلى جيوب محاطة بأسوار شبيهة بالبانتوستانات. وإذا اكتمل بناء الجدار فسوف يطوق أغلبية السكان الفلسطينيين. وتقوّض منظومة الجدار قدرة الفلسطينيين على المعيشة المستدامة. وتجعل إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة وحل "الدولتين" أمراً مستحيلاً من الناحية العملية.

١٣- قرار إسرائيل بإنشاء حاجز دائم في "منطقة التماس" بين الضفة الغربية وإسرائيل يعود تاريخه إلى عام ٢٠٠٢. ويقدر أن يبلغ طول الجدار لدى اكتماله نحو ٧٨٨ كيلومتراً. سببى الجدار في عدة مراحل جميعها موثقة في تقارير الأمم المتحدة، بما فيها تقرير الأمين العام كوفي عنان المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ومن جميع أطوال كل المراحل سيقع ٦% فقط في حدود ١٠٠ متر من الخط الأخضر، ويقع الجدار كله تقريباً داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٤- كان بناء المرحلة الأولى من الجدار البالغ طولها نحو ١٨٦ كيلومتراً من الطرف الشمالي الغربي للضفة الغربية، بالقرب من قرية سالم، إلى مستوطنة "إلكانا" الإسرائيلية في وسط الضفة الغربية، قد اكتمل تقريباً في أواخر شهر تموز/يولية ٢٠٠٣. وأقر مجلس الوزراء الإسرائيلي مرحلة ثانية من الجدار في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. والعمل جارٍ الآن على قدمٍ وساقٍ في بناء ثلاثة أجزاء من هذه المرحلة بما في ذلك امتدادات للجدار مبنية بالخراسان في القدس الشرقية وحوها. وأعلن رئيس وزراء إسرائيل أيضاً في آذار/مارس ٢٠٠٣ خططاً لبناء جدار على طول وادي الأردن في الجزء الشرقي من الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٥- يتغلغل مسار الجدار في القدس الشرقية المحتلة وحوها. ويبلغ ارتفاع أجزاء من الجدار في القدس الشرقية وأبو ديس وقلقيلية، وطولكرم، ونزلة عيسى، وسالم، ٨ أمتار وهو مبني بالخراسان. حتى الآن أقيم نحو ٩ كيلومترات من الجدار، منها كيلومتران اثنان في القدس الشرقية، وهي مرصعة بأبراج مراقبة.

١٦- من بين الأجزاء المكتملة من الجدار المبنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يقع ٤١ كيلومتراً من الجدار على بعد نحو ١٠٠ متر من الخط الأخضر؛ و ٣ كيلومترات على مسافة تتراوح بين ١٠٠ متر و ٢٠٠ متر من الخط الأخضر؛ و ١٧ كيلومتراً على مسافة تتراوح بين ٢٠٠ متر و ١٠٠٠ متر من الخط الأخضر؛ و ١٢٤ كيلومتراً تقع على مسافة تتراوح بين ١٠٠٠ متر و ٨٠٠٠ متر من الخط الأخضر.

١٧- يتراوح عرض أغلبية مجّع الجدار، المكوّن من أجزاء متعددة، من ٣٠ متراً إلى ١٠٠ متر. ومجّع الجدار المادي 'بوجه العموم' جزء لا يتجزأ من منظومة أوسع من الحواجز، بما في ذلك تضاريس طوبوغرافية طبيعية وشبكة طرق ونقاط تفتيش ثابتة ونقاط تفتيش 'طيارة'، وسواتر ترابية وكتل إسمنتية وبوابات على الطرق الفرعية. وتشكل منظومة الإغلاق والتطويق هذه ككل منظومةً أبعد أثراً من السمات الخطية للجدار في حد ذاته.

١٨- أصدرت الحكومة الإسرائيلية في شهر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ مجموعة أوامر عسكرية أنشأت "منطقة مغلقة" بطول عدة كيلومترات بين الخط الأخضر والجدار، ووضعت نظاماً لتصاريح مرهقاً للسكان الذين يعيشون في هذه المنطقة والعمال الذين يدخلون إليها. ورُفِضَ إعطاء تصاريح للكثيرين منهم، وكانت معظم التصاريح التي أعطيت قد أُعطيت لفترات محدودة فقط. وتغلق معظم البوابات المنشأة في الجدار معظم الوقت، ولا تفتح إلا لفترات محدودة طول الواحدة منها ١٥ دقيقة، على هوى الجنود الإسرائيليين. وتباين مواعيد فتح البوابات وتطبّق إجراءاتها بصورة اعتباطية. وترغم التدابير والممارسات الإسرائيلية السكان الفلسطينيين على إعادة النظر في إمكانية البقاء في مناطق تنعدم فيها حرية الحركة أو لا تعطى تصاريح لملاك الأراضي أو العمال، وإمكانية القدرة على مواصلة العيش في ظل هذه القيود الصارمة. وأدى هذا الوضع بالفعل إلى نزوح عدد من المدنيين الفلسطينيين.

١٩- وإذا اكتمل الجدار كله بطوله البالغ ٧٨٨ كيلومتراً، سيقع أكثر من ٤٣% من مساحة الضفة الغربية، أي ٥٤١ كيلومتراً مربعاً خارج الجدار. وهذا سيحوّل ٥٦,٥% من مساحة الضفة الغربية إلى مناطق فلسطينية مطوقة. وسيكون ٢% من كامل مساحة الضفة الغربية داخل جيوب مسوّرة بجدار أو بجدارين أحدهما وراء الآخر. وفي القدس وما حولها سيقع ٣٣٦ كيلومتراً مربعاً خارج الجدار على امتداد يصل طوله نحو ١٤٥ كيلومتراً. ويبلغ عدد الفلسطينيين الذين سيقعون خارج الجدار أو سيفقدون أرضاً تقع على الجانب الآخر من الجدار ٨٦٥.٠٠٠ نسمة، أو ٣٧,٥% من مجموع سكان الضفة الغربية. وهذا بمثابة ضمّ إسرائيل لهذه الأرض بحكم الأمر الواقع، مقرون بتزوح قسري للسكان الواقعين تحت الاحتلال.

٢٠- كما تبين التفاصيل الواردة في عدد من تقارير الأمم المتحدة، يخلق الجدار جيوباً من التجمعات السكانية المعزولة والضعيفة، المقطوعة عن الخدمات والشبكات الاجتماعية الأساسية. وسيؤدي الجدار إلى نزوح داخلي وهجرة داخلية لأعداد هائلة من السكان الفلسطينيين. ويترك الجدار أثراً حاسماً على النسيج الاجتماعي للمدن والقرى الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويفصل بعضها عن بعض ويترك أثراً فتاكاً على الأواصر التقليدية وأواصر القرى والزواج والأنشطة الاجتماعية والدينية، ويزيد إعاقة حرية الحركة، وبخاصة حركة النساء والأطفال. ويترك الجدار أيضاً آثاراً سلبية صحياً وتعليمياً وثقافياً ونفسياً على السكان الفلسطينيين.

٢١- أسفر بناء الجدار عن هدم أملاك كثيرة وتسوية مساحات شاسعة من الأرض مما تسبّب في تدمير الموارد الاقتصادية. فلبناء المرحلة الأولى من الجدار دُمر أكثر من ٥٠٠٠ فدان من الأرض، من بينها أرض تزرع بالمحاصيل، ودفنات، ومدارس، وملاعب، ودكاكين، وزرائب للحيوانات. وأقتلع أكثر من ١٠٠٠٠٠ شجرة (منها ٨٣٠٠٠ شجرة زيتون)، ودُمر أكثر من ٣٠٠٠٠ متر من شبكات الري وأنابيب الماء.

٢٢- وسبب الجدار مشاكل حادة في وصول المدنيين والمزارعين الفلسطينيين إلى الماء واستعماله، فقصر ذلك ظهر الاقتصاد الزراعي الفلسطيني. وحالما يكتمل بناء الجزء الغربي من الجدار يقدر أن قيمة الإنتاج الزراعي السنوية ستخفّض بواقع ٢٢,٨%، وعندما يبنى الجزء الشرقي منه سيرتفع مقدار الخسارة إلى ٤١,٧%.

٢٣- وثمة علاقة لا تنكر بين مسار الجدار والمستوطنات الإسرائيلية وطرق الوصول إليها. وقد أعلنت قرارات الأمم المتحدة الملزمة لإسرائيل أن هذه المستوطنات غير مشروعة. وستضم الأجزاء التي بنيت من الجدار أو ووفق على بنائها نحو ٨٠% من المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة وتضعهم غربيّ الجدار. ويسهّل مسار الجدار توسيع المستوطنات. وفي القدس الشرقية بدأت الأعمال التحضيرية لبناء مستوطنتين جديدتين غربيّ الجدار. وسيحصّن الجدار نمط التفريق الذي أوجده المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وشبكة الطرق الالتفافية التي بنيت لربط هذه المستوطنات بعضها ببعض وإقليم دولة إسرائيل. ويسهّل بناء الجدار ضم الأراضي الفلسطينية المنزوعة ملكيتها، والتي أقيمت عليها المستوطنات والجدار بفعل غير مشروع، ضمّاً بحكم الأمر الواقع إلى إسرائيل.

ثالثاً- القانون

ألف- قانون الاحتلال ينطبق على سلوك إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة

٢٤- إن كون إسرائيل احتلت وما زالت تحتل الأرض الفلسطينية أمر لا مرأى فيه على الصعيد الدولي. فقد أكدت قرارات عديدة صادرة عن الأمم المتحدة أن إسرائيل محتلة للأرض الفلسطينية وأن القانون الإنساني الدولي ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن ثم فإن القانون الدولي للاحتلال والقانون الإنساني الدولي بوجه عام ينطبقان على الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى إسرائيل بوصفها الجهة المحتلة* ما دام الاحتلال قائماً في الواقع. هذا الاحتلال قائم منذ عام ١٩٦٧، حين استولت إسرائيل بالقوة على كامل قطاع غزة والضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) أثناء حرب حزيران/يونية ١٩٦٧، وهي صراع مسلح بين إسرائيل، من جهة، والأردن وسوريا ومصر، من جهة أخرى - وجميعها أطراف في اتفاقية جنيف

* اسم فاعل.

الرابعة. الإقليم الذي يتعلق به الأمر يساوي نحو نصف الإقليم الذي حُصِّص للدولة العربية في خطة التقسيم الواردة في قرار الجمعية العام ١٨١ (د-٢) الصادر في عام ١٩٤٧.

٢٥- تبرير استمرار احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة غير واضح، ولكنه يبدو قريباً من حجة تعميمية هي: أن إسرائيل يجب أن تحتفظ بوجود عسكري في الضفة الغربية لكي تحمي منشآتها في إسرائيل وفي الضفة الغربية. غير أن الاحتلال العسكري للأرض الفلسطيني هو في حد ذاته هدف عسكري غير مشروع.

٢٦- يضم قانون الاحتلال قواعد أساسية من القانون الدولي العربي تتجسد بوجه خاص في لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. إسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، لكنها ليست طرفاً في لوائح لاهاي أو البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. غير أن من المقبول على نطاق واسع أن هذه الوثائق تعكس القانون الدولي العربي وليست مقتصرة على العلاقات بين الدول الأطراف فيها فقط. وإن إلغاء إسرائيل أمراً عسكرياً صدر مبرراً، كانت قد اعترفت فيه بأن اتفاقية جنيف الرابعة - كمسألة قانونية - تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، فعلٌ باطل لا مفعول له. فقد أكد أكثر من عشرين قراراً صادرة عن مجلس الأمن على مدى ٣٠ سنة، وقرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة، أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أعلن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة بصراحة أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة ودعا إلى ضمان احترام هذه الاتفاقية. وليست المحكمة في حاجة إلى أن تفعل أكثر من تعيين الآثار القانونية الناجمة عن أجزاء الجدار - وهي حتى الآن تشكل الجزء الأكبر منه - التي بنتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية (لا في الأرض الإسرائيلية).

٢٧- ليست للدولة المحتلة* أي سيادة على الإقليم الواقع تحت احتلالها. وإنما هي تمارس سلطة (سيطرة فعلية) فقط على ذلك الإقليم على أساس مؤقت. ويجب ألاّ تجرد الدولة المحتلة* الشعب المحتل** من حقوقه. بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ تدابير غير ضرورية وغير متناسبة في الإقليم المحتل. ويجب عليها أن تضمن وجود اللوازم والخدمات الغذائية والطبية في الإقليم المحتل. ويجب عليها ألاّ تنقل أو تُبعد أشخاصاً محميين من الإقليم المحتل، وألاّ تبعد أو تنقل جزءاً من سكانها إلى الإقليم المحتل. فهذه ممارسة تحظرها اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٤٩)، ويعتبرها البروتوكول الإضافي الأول أنها تشكل خرقاً خطيراً، أي جريمة حرب.

٢٨- يحظر قانون الاحتلال عمليات الضم المزعومة للأرض المحتلة**. وأكد قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ودعا إلى سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في عام ١٩٦٧. وأدان مجلس الأمن بقراره ٤٧٦ (١٩٨٠) ضم إسرائيل المزعوم للقدس الشرقية. وأكدت هذا الموقف قرارات أخرى.

** اسم مفعول.

باء- إسرائيل ملزمة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق
بسلوكها في الأرض الفلسطينية المحتلة**

٢٩- إن سلوك إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغض النظر عن تحديدها، يخضع للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان كليهما. فالقانون الإنساني الدولي (بما فيه قانون الاحتلال) ينطبق، كقانون اختصاصي، لكنه لا يستثني القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يظل منطبقاً على الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي الوارد وصفها أعلاه، إسرائيل ملزمة بحقوق الإنسان الدولية بموجب القانون الدولي العام وبموجب معاهدات. فإسرائيل طرف، على وجه الخصوص، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واتفاقية حقوق الطفل. هذه المعاهدات يجب أن تطبق لا على السكان المدنيين الإسرائيليين فحسب وإنما يجب أن تطبق أيضاً لصالح السكان الواقعين تحت الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة في وقت الحرب والسلام على السواء.

٣٠- رفض المجتمع الدولي، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية، موقف إسرائيل القائل إنها، وإن كان القانون الإنساني الدولي لا ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، تلتزم بحكم الأمر الواقع بأحكامه الإنسانية، لكن ليس بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

جيم- انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي

٣١- لإسرائيل الحق، إن هي اختارت ذلك، أن تبني جداراً أمنياً داخل أرضها هي بمحاذاة الخط الأخضر ولديها الإمكانيات العملية والقدرة على أن تفعل ذلك. غير أنه لا يوجد أي أساس قانوني للجدار كما تبنيه إسرائيل وتشغله وتخطط له على طول المسار الذي يسير عليه الآن خارج الأرض الإسرائيلية. فهي كمن يبني لنفسه سوراً في حديقة شخص آخر.

٣٢- لم تقدم إسرائيل أي توضيح كافٍ لمسار الجدار سوى الادعاءات الكاذبة بمصلحة أمنية. ولا يوجد أي تبرير للجدار كتدبير أمني. واعترف المراقب المالي الإسرائيلي بأن معظم منفاذي العمليات الانتحارية عبروا إلى إسرائيل من نقاط التفتيش القائمة. والقيادة الفلسطينية تدين العمليات الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين بكل وضوح.

٣٣- ليس للجدار ما يبرره من دفاع عن النفس. ولا يفي بمعياري الضرورة والتناسب. فليس للدول حق عام في اتخاذ تدابير قسرية خارج حدود الإقليم الواقع تحت سيادتها لكي تحول دون ارتكاب جرائم داخل الدولة. وحقوق إسرائيل في بناء الجدار لا تتجاوز، على أي حال، حقوقها كدولة محتلة.*

٣٤- من الواضح أن مسار الأجزاء المكتملة من الجدار يبعد كثيراً عن الخط الأخضر ليضمن وقوع المستوطنات المدنية الإسرائيلية والمرافق المدنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة غربي الجدار وتيسير

توسيعها. وعدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أمرٌ أكدته الدول والهيئات الدولية، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بوضوح وثبات مراراً وتكراراً. ولما كانت المستوطنات غير مشروعة، لا يمكن أن يكون ثمة حق مشروع في حماية هذه المستوطنات أو البنى التحتية المرتبطة بها بتحويل مسار الجدار بعيداً عن الخط الأخضر.

٣٥- من الواضح أن جزء الجدار الواقع في القدس الشرقية وحوها مصمّم لحماية الأرض التي ضمتها إسرائيل من القدس الشرقية والمستوطنات الإسرائيلية التي بنتها فيها. وبغض النظر عن حقيقة أنه ليس لإسرائيل حقوق ملكية في المنطقة، وبغض النظر عن تعهداتها في "الاتفاق المؤقت" لعام ١٩٩٥ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بعدم القيام بأية خطوة من شأنها تغيير المركز القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة ريثما تظهر نتائج مفاوضات الوضع النهائي، فإن الجدار، بتطويقه الأرض الفلسطينية يحرم الفلسطينيين الوصول إلى أراضهم، وذلك بغية تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بخاصة القدس الشرقية. يضاف إلى ذلك أن حظر التغييرات في المركز القانوني للأرض المحتلة قاعدة أساسية من قواعد القانون الإنساني الدولي، وهو ملازم لحظر اكتساب الأرض بالقوة. والجدار أتى بهذه التغييرات، لا سيما في التركيب الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، وجعل هذه التغييرات أكثر استعصاءً على المعالجة. وتوحي تكلفة الجدار، البالغة عشرة ملايين شاقل إسرائيلي جديد لكل كيلومتر بأن هذا شيء مختلف جداً عن تدير أممي مؤقت.

٣٦- إن آثار الجدار والصعوبات التي سببها للسكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما جاء تفصيله في قرارات الأمم المتحدة، تنتهك القانون الدولي وتجعل الجدار تديراً غير متناسب. ومسألة التناسب في الحقيقة غير واردة هنا لأن مطلب كون الجدار ردّاً متناسباً على تهديدات تواجه إسرائيل لا يوجد إلا إذا أظهرت الضرورة الأولية التي يجب أن تكون نابعة من العمليات العسكرية (لا من مجرد الاحتلال العسكري). فجدار إسرائيل لا يحيط بمنشآت عسكرية إسرائيلية معرضة لهجوم. إنما يحيط بسكان فلسطينيين. والضرورة العسكرية شرط مسبق للحقوق المحدودة التي تتمتع بها إسرائيل كجهة محتلة. وهذا المفهوم لا يعطي تبريراً عاماً شاملاً لكل الأفعال في الأرض المحتلة، لكنه تبرير في نطاق أحكام محددة من أحكام القانون الدولي.

٣٧- ينتهك بناء الجدار وتشغيله التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي، للأسباب التالية على وجه الخصوص:

- الجدار مبني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- الجدار جزء من محاولة مستمرة تقوم بها إسرائيل لتغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ولتحقيق ضمّ أرض فلسطينية بحكم الأمر الواقع؛

- إن بناء الجدار والمنطقة المحيطة به ينطويان على تدمير ممتلكات فلسطينية مخالفةً للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛
 - إن بناء الجدار والمنطقة المحيطة به ينطويان على الاستيلاء على ممتلكات فلسطينية مخالفةً للمادة ٥٢ من لوائح لاهاي؛
 - خلافاً للمادة ٦٤ من لوائح لاهاي، لا يحترم بناء الجدار وتشغيله القوانين السارية في البلد المحتل؛
 - بناء الجدار وتشغيله لا يتسقان مع واجبات إسرائيل بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بضمان الإمدادات الغذائية والطبية لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة؛
 - بناء الجدار وتشغيله شكل من أشكال العقوبة الجماعية خلافاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يمثل، من هذه الناحية، قانوناً دولياً عرفياً؛
 - بناء الجدار وتشغيله ردٌّ غير متناسب مع أي تهديد يمكن أن يُعتبر أنه يواجه إسرائيل.
- ٣٨- ينتهك بناء الجدار وتشغيله، في جملة أمور، حقوق الإنسان الأساسية التالية للسكان الفلسطينيين المتضررين، كما هي مكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الملزمة لإسرائيل:
- الحق في حرية الحركة؛
 - الحق في كسب الرزق؛
 - حقوق الرفاه (الحق في الغذاء؛ حقوق الحصول على العناية الطبية والتعليم)؛
 - الحق في الحياة الأسرية والثقافية،
 - حقوق الملكية.
- ٣٩- تتفاقم خطورة الانتهاكات المذكورة أعلاه بكون تشغيل الجدار يميز بصراحةً ضد الفلسطينيين ويطبق على الفلسطينيين بصورة تحط من قدرهم وتهينهم.
- ٤٠- الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير كما هو مكرس في معاهدات حقوق الإنسان التي إسرائيل طرف فيها، وكما تعترف به قرارات عديدة صادرة عن الأمم المتحدة وملزمة لإسرائيل. وهو يفعل ذلك من النواحي التالية على وجه الخصوص. فالجدار يقطع المجال الإقليمي الذي من

حق الشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير ويشكل انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة، كما أُعربَ عنه في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧). فقد طلب هذا القرار، الذي اعتمدَ بالإجماع، من إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤١- إن الأثر الواضح والمنظور للجدار، بخلقه جيوباً فلسطينية، وتمييزه ضد السكان الفلسطينيين وإهانتهم، وخلق أحوال اقتصادية لا تطاق، هو إرغام السكان الفلسطينيين على التزوح إلى مناطق آخذة في ترايد الحدودية تُعتبر آمنة للفلسطينيين وقابلة لعيشهم فيها. ويشكل الجدار جزءاً من سياسة تقوم على تقليص وتجزئة المجال الإقليمي الذي من حق الشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، وعلى إنشاء مناطق فلسطينية غير متلاصقة شبيهة بالبانطوستانات، وهذا محظور في القانون الدولي.

٤٢- ينتهك الجدار حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني.

٤٣- يعرض الجدار للخطر إمكانية قيام دولة للشعب الفلسطيني قابلة للحياة ومن ثم يقوّض تماماً المفاوضات المستقبلية القائمة على مبدأ "الدولتين".

رابعاً- الآثار القانونية

ألف- الآثار القانونية الواقعة على إسرائيل

٤٤- إن خروقات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الناتجة عن بناء إسرائيل للجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل أفعالاً غير مشروعة دولياً تُنسب إلى إسرائيل وتستتبع مسؤولياتها بموجب القانون الدولي.

٤٥- تبقى التزامات إسرائيل الدولية دون تأثر بالخروقات التي ارتكبتها فيما يتعلق ببناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له. وتحتفظ القواعد القانونية المنطبقة بقيمتها القانونية كاملةً.

٤٦- على إسرائيل التزام بالكف فوراً عن كل الأفعال غير المشروعة دولياً الناشئة من بناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له وبعدم تكرارها. وعلى إسرائيل واجب الكف عن القيام بأي فعلٍ آخر يغير أو يزعج تغيير التركيب الديموغرافي للمنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والجدار، أو الافتتاحات على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وعلى إسرائيل أيضاً واجب الكف عن نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يسبب نزوح السكان الفلسطينيين من المنطقة التي يقام فيها الجدار بالأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٧- وعلى إسرائيل التزام بجزر كل الأضرار التي سببتها لفلسطين والشعب الفلسطيني ببناء الجدار وتشغيله وبخروقات القانون الدولي التي ارتكبتها فيما يتصل بالجدار. ويجب على إسرائيل أن تردّ الأمور إلى

نصاها بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل هذه الخروقات. لذلك يجب على إسرائيل أن تقدم كل أجزاء الجدار التي بنتها في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن ترد كل الأملاك التي استولت عليها أو صادرتها لأمر يتعلق ببناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أصحابها. ويجب أيضاً أن تلغي كل التدابير والسياسات والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها لأمر يتعلق بالجدار، بما في ذلك نزع ملكية أراضي وأملاك في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب على إسرائيل كذلك أن تلغي كل الإجراءات السابقة المتعلقة بالجدار، بما في ذلك رفع أي قيود فرضتها على حركة الأشخاص والبضائع وعلى عمليات المنظمات الإنسانية في المنطقة المعنية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى إسرائيل واجب تسهيل العودة الآمنة والفورية لجميع الفلسطينيين الذي شرّدوا نتيجة لبناء الجدار وتشغيله. ويجب على إسرائيل أن تعوّض الأفراد الفلسطينيين المتضررين عن خسائرهم في الدخل والأرباح التي تكبّدوها أثناء الفترة التي حرموا فيها من أملاكهم نتيجةً للجدار.

٤٨- إسرائيل ملزمة، تمثيلاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بأن: '١' تحترم وتضمن احترام اتفاقية جنيف الرابعة، '٢' أن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها، '٣' تتخذ التدابير اللازمة لقمع أي خروقات أخرى للقانون الإنساني الدولي ناشئة عن بناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له.

٤٩- يجب أن تتقيّد إسرائيل بقرارات مجلس الأمن وأن تخضع لإرادة المجتمع الدولي.

باء- الآثار القانونية الواقعة على الدول الأخرى غير إسرائيل

٥٠- نتيجة لخروقات إسرائيل للقانون الدولي، يقع على الدول الأخرى:

(١) التزام بالتعاون بعضها مع بعض ومع الهيئات الدولية المسؤولة، بغية وضع حدّ لهذه الانتهاكات؛

(٢) الالتزام بعدم الاعتراف بهذه الأوضاع غير المشروعة؛

(٣) الالتزام بعدم تقديم عون أو مساعدة للحفاظ على هذه الأوضاع.